

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثانية لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعتها ولا فدية على المذهب وقيل وجهان ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه قطع قدر المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض طفره وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً الثالثة ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس وكذا حكم ما عدا الوطاء من الاستمتاع كالقبلة واللمس بشهوة وفي وطاء الناسي خلاف يأتي إن شاء الله تعالى وهل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسيا وجهان أصحهما تجب وهو المنصوص والثاني مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حلق والمجنون والصبي الذي لا يميز كمغمى عليه ولو قتل الصيد ناسيا قال الأكثرون فيه القولان كالحلق وقيل تجب قطعاً فرع للمحرم حلق شعر الحلال ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم أثم فإن حلق بإذنه فالفدية على المخلوق وإلا فإن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه فقولان أظهرهما الفدية على الحالق والثاني على المخلوق فعلى الأول لو امتنع الحالق من الفدية مع قدرته فهل للمخلوق مطالبته بإخراجها وجهان أصحهما وبغير إذنه لا يجوز على الأصح كما لو أخرجها أجنبى بغير إذنه وإن قلنا الفدية على المخلوق نظر إن فدى بالهدي أو الإطعام رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحالق وإن فدى بالصوم فأوجه أصحها لا يرجع والثاني يرجع بثلاثة أمداد من طعام لأنها بدل صومه والثالث يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو الإطعام وإذا قلنا يرجع